الفصل الثاني عشر

قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

266- قررت اللجنة في جلستها 3132، المعقودة في 22 أيار/مايو 2012، تعيين السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث مقررةً خاصةً معنية بموضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية'' لتحل محل السيد رومان كولودكين.

باء- التطبيق المؤقت للمعاهدات

267- قررت اللجنة أيضاً في جلستها 3132، المعقودة في 22 أيار/مايو 2012، إدراج موضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات'' في برنامج عملها، وقررت كذلك تعيين السيد خوان مانويل غوميس روبليدو مقرراً خاصاً معنياً بهذا الموضوع.

جيم- نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته

268- قررت اللجنة كذلك في جلستها 3132، المعقودة في 22 أيار/مايو 2012، إدراج موضوع ''نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته'' في برنامج عملها، وقررت أيضاً تعيين السير مايكل وود مقرراً خاصاً معنياً بهذا الموضوع.

دال- المعاهدات عبر الزمن

269- في الجلسة 3136، المعقودة في 31 أيار/مايو 2012، قررت اللجنة ما يلي: (أ) أن تغير، اعتباراً من دورتها الخامسة والستين (عام 2013)، شكل الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع وفقاً لما اقترحه فريق الدراسة؛ و(ب) أن تعين السيد غيورغ نولتي مقرراً خاصاً معنياً بموضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''.

هاء- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

270- أنشأت اللجنة في جلستها 3132، المعقودة في 22 أيار/مايو 2012، فريق تخطيط للدورة الحالية[371].

271- وعقد فريق التخطيط أربع جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع زاي من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها السادسة والستين (A/CN.4/650 وAdd.1)، وهو الفرع المعنون ''قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى''؛ وقرار الجمعية العامة 66/98 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين، وبخاصة الفقرات من 22 إلى 28؛ وقرار الجمعية العامة 66/102 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

1- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

272- قرر فريق التخطيط في جلسته الأولى، المعقودة في 22 أيار/مايو 2012، إنشاء فريقٍ عاملٍ معنيٍ ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة السنوات الخمس الحالية، برئاسة السيد دونالد ماكريه. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً مرحلياً شفوياً إلى فريق التخطيط في 24 تموز/يوليه 2012، ملاحظاً، في جملة أمور، أن الفريق العامل عقد أربع جلسات نظر خلالها في بعض المواضيع المحتملة.

2- برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة السنوات الخمس

273- أشارت اللجنة إلى القرار الذي اتخذته في عام 2011 والقائل بضرورة أن يتعاون فريق التخطيط مع المقررين الخاصين ومع منسقي أفرقة الدراسة بغية القيام، لدى تناول أي موضوع جديد، بتحديد جدول زمني أولي لمعالجة الموضوع على مدى عدد من السنوات، حسبما يقتضي الأمر، وباستعراض دوري لمدى تحقيق الأهداف السنوية المبيَّنة في هذا الجدول الزمني، مع تحديثه عند الاقتضاء[372]. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه من الجاري العمل به

---

(371) تألف فريق التخطيط من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد بيرند نيهاوس (رئيساً)، والسيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث، والسيد كي غاب بارك، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد ديري تلادي، والسيدة ماري جاكوبسون، والسيد حسين حسونة، والسيد محمود الحمود، والسيد جيلبيرتو فيرني سابويا، والسيد ناريندر سينغ، والسيد أحمد العرابة، والسيد إدواردو فلنسيا — أوسبينا، والسيد ماتياس فورتو، والسيد موريس كامتو، والسيد إنريكيه كانديوتي، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو، والسيد كريانغساك كيتيشايساري، والسيد دونالد ماكريه، والسيد عبد الرازق المرتضى سليمان قويدر، والسيد شينيا موراسي، والسيد شون ميرفي، والسيد غيورغ نولتي، والسيد آموس واكو، والسير مايكل وود، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيد بافيل شتورما (بحكم منصبه).

(372) *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 378 (ج).

عند بداية كل فترة من فترات السنوات الخمس أن يُعَدّ برنامج عمل اللجنة لما تبقى من تلك الفترة، مبيّناً بوجه عام الأهداف المتوقعة فيما يخص كل موضوع بالاستناد إلى البيانات التي يقدمها المقررون الخاصون. ومن المفهوم لدى اللجنة أن برنامج العمل يكتسي طابعاً أولياً، لأن طبيعة العمل وتعقُّده لا تتيح وضع تنبؤات يقينية بخصوص ما سيكون.

برنامج العمل (2013–2016)

(أ) طرد الأجانب

2013

عرض مشاريع المواد على الدول

2014

بداية القراءة الثانية لمشاريع المواد من جانب اللجنة

2015

وضع مشاريع المواد في صيغتها النهائية واعتمادها من جانب اللجنة في القراءة الثانية

2016

...

(ب) حماية الأشخاص في حالات الكوارث

2013

التقرير السادس: مرحلة ما قبل الكارثة

2014

التقرير السابع: حماية موظفي الإغاثة، استخدام المصطلحات، أحكام متفرقة، القراءة الأولى، مشروع المواد كاملاً

2015

تعليقات الحكومات على مشروع المواد المعتمد في القراءة الأولى

2016

التقرير الثامن والأخير: القراءة الثانية، اعتماد مجموعة مشاريع المواد كاملة

(ج) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

2013

التقرير الأول بشأن جوهر الموضوع المقدم إلى اللجنة مع مشاريع مواد؛ نظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد واعتمادها إياها

2014

التقرير الثاني مع مشاريع مواد؛ نظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد واعتمادها إياها

2015

التقرير الثالث مع مشاريع مواد؛ نظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد واعتمادها إياها

2016

التقرير الرابع مع مشاريع مواد؛ نظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد واعتمادها إياها؛ اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى من جانب لجنة القانون الدولي

(د) التطبيق المؤقت للمعاهدات

2013

التقرير الأول

2014

التقرير الثاني مع مشاريع مواد/مبادئ توجيهية/بنود نموذجية

2015

التقرير الثالث مع مشاريع مواد/مبادئ توجيهية/بنود نموذجية منقحة

2016

التقرير الرابع

(هـ) نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته

2013

التقرير الأول: النقاط/المواد الأولية أو الأساسية

2014

التقرير الثاني: ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزامية، مع مشاريع استنتاجات أو مبادئ توجيهية

2015

التقرير الثالث: مواضيع محدَّدة، مثل ”المعترض المُصرّ“، مع مشاريع استنتاجات أو مبادئ توجيهية

2016

التقرير الرابع: مجموعة موحدة ومنقحة من الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية، للمناقشة والاعتماد

(و) الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

2013

التقرير الأول

2014

التقرير الثاني

2015

التقرير الثالث: اعتماد مشاريع الاستنتاجات بصفة مؤقتة

2016

وضع مشاريع الاستنتاجات في صيغتها النهائية

(ز) شرط الدولة الأولى بالرعاية

2013

تقديم مشروع تقرير ختامي محتمل مع بحوث إضافية بشأن مواضيع محددة

2014

تنقيح مشروع التقرير واعتماده مع التعديل، أو طلب إجراء تعديلات وبحوث إضافية

2015

اعتماد التقرير الختامي

2016

...

(ح) الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)

ستحدد اللجنة خلال دورتها الخامسة والستين ما إذا كانت ستواصل النظر في هذا الموضوع، وإن كان الأمر كذلك، كيف ستفعل ذلك.

3- النظر في قرار الجمعية العامة 102/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

274- قامت الجمعية العامة، في قرارها 102/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن جملة أمور، بتكرار دعوتها للجنة أن تعلّق، في تقريرها إلى الجمعية العامة، على دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وقد دأبت اللجنة، منذ عام 2008، على الإدلاء سنوياً بتعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون. وتلاحظ اللجنة أن مضمون التعليقات الشاملة الواردة في الفقرات من 341 إلى 346 من تقريرها لعام 2008[373] لا يزال صالحاً، وتكرر اللجنة الإدلاء بالتعليقات الواردة في الفقرة 231 من تقريرها لعام 2009[374]، وكذلك التعليقات الواردة في الفقرات من 390 إلى 393 من تقريرها لعام 2010[375]، وفي الفقرات من 392 إلى 398 من تقريرها لعام 2011[376].

275- وتذكّر اللجنة بأن سيادة القانون تشكل جوهر عملها، لأن مهمتها الأساسية هي العمل على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، واضعةً في اعتبارها تنفيذه على الصعيد الوطني. وتلاحظ اللجنة أن دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه قد أُعيدَ التأكيد عليه في قرار الجمعية العامة 102/66 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

276- وتذكّر اللجنة بأنها، بوصفها جهازاً أنشأته الجمعية العامة، وتمشياً مع الولاية المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي النظام الأساسي للجنة نفسها، تواصل تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه من خلال أعمالها. وقد أفضت أعمال اللجنة إلى اعتماد الدول عدداً كبيراً من الاتفاقيات. ولكي تفي هذه الاتفاقيات بأغراضها كاملة، يتعين التصديق عليها وتنفيذها. وبالإضافة إلى صياغة مشاريع مواد، تأتي نواتج أعمال اللجنة في أشكال أخرى تسهم أيضاً في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها

(373) *حولية ... 2008*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 180 و181.

(374) *حولية ... 2009*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 189.

(375) *حولية ... 2010*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 253.

(376) *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 212 و213.

مبدأ سيادة القانون في كل أعمالها، فإنها تدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني. وتعتبر اللجنة أن أعمالها الرامية إلى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه توضح الطريقة التي تسعى بها اللجنة إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

277- وترحب اللجنة بقرار الجمعية العامة إعلانَ مسألة ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي'' موضوعاً رئيسياً للسنة الجارية وعقدَ الاجتماع الرفيع المستوى لعام 2012.

278- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها الارتباط الوثيق بين سيادة القانون على الصعيد الدولي وسيادته على الصعيد الوطني، فإنها ترى، في سياق الاضطلاع بولايتها المتمثلة في التدوين والتطوير التدريجي، أن عملها ينبغي أن يأخذ في الحسبان، حيثما كان ذلك ملائماً، مبادئ حقوق الإنسان التي تُعَد عنصراً أساسياً بالنسبة لسيادة القانون على الصعيد الدولي، حسبما يتبين من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ومن المادة 13 منه. ومن ثم، فقد أذكت اللجنة الوعي بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي من خلال عملها المتعلق بمواضيع من قبيل طرد الأجانب، وحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

279- وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها.

4- الأتعاب

280- تكرر اللجنة الإعراب عن آرائها بشأن مسألة الأتعاب، وهي المسألة التي نتجت عن اعتماد الجمعية العامة قرارها 272/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002. وقد أُعرب عن تلك الآراء في التقارير السابقة للجنة[377]. وتشدد اللجنة على أن القرار المذكور أعلاه يؤثر بصورة خاصة على المقررين الخاصين، لأنه يضر بدعم أعمالهم البحثية.

(377) انظر *حولية ... 2002*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 525-531؛ و*حولية ... 2003*؛ المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 447؛ و*حولية ... 2004*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 369؛ و*حولية ... 2005*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 501؛ و*حولية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 269؛ و*حولية ... 2007*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 379؛ و*حولية ... 2008*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 358؛ و*حولية ... 2009*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 240؛ و*حولية ... 2010*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 396؛ و*حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 399.

5- الوثائق والمنشورات

281- تؤكد اللجنة مجدداً إدراكها لما تكتسيه المنشورات القانونية التي تعدها الأمانة العامة من أهمية خاصة وقيمة لا يستهان بها بالنسبة لأعمال اللجنة[378]. وعلى وجه الخصوص، رحبت اللجنة بنشر الطبعة الثامنة من *أعمال لجنة القانون الدولي*، وهو منشور يقدم استعراضاً شاملاً وموثوقاً به ومحدَّثاً لمساهمة اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ولاحظت اللجنة، مع التقدير، اعتزام شعبة التدوين مواصلة ممارستها المتمثلة في إصدار طبعات جديدة من هذا المنشور في بداية كل فترة من فترات السنوات الخمس. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب من الأمانة العامة أن تبذل قصاراها لإصدار ذلك المنشور باللغات الرسمية الخمس الأخرى في أقرب وقت ممكن. ورحبت اللجنة أيضاً بنشر مجلد عام 2010 من *الحولية القانونية للأمم المتحدة*، فضلاً عن مجلد جديد من *سلسلة الأمم المتحدة التشريعية*، بعنوان *مادة مرجعية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً*[379]. وتشدد اللجنة على فائدة الاستمرار في نشر *السلسلة التشريعية*. وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تواصل تزويد اللجنة بهذه المنشورات في صورة نسخ ورقية.

282- ولاحظت اللجنة أيضاً، مع التقدير، أن شعبة التدوين استطاعت أن تعجّل إصدار تلك المنشورات تعجيلاً كبيراً من خلال مواصلة وتوسيع مبادرتها للنشر المدعوم بالحاسب المكتبي، وهي مبادرة حسّنت كثيراً من سرعة إصدار تلك المنشورات ومن وثاقة صلتها بأعمال اللجنة.

283- وتوصي اللجنة بأن يعتمد محررو الأمم المتحدة، في وثائقها ومنشوراتها، وعلى الأخص في الصكوك القانونية التي اعتمدتها، بما فيها النُسَخ الواردة في *الوثائق الرسمية للجمعية العامة*، أسلوبَ استخدام حرف صغير (lower case) في بداية الكلمة الأولى من عبارة مكمِّلة لجملة من الجمل ولكنها موضوعة في شكل فقرة فرعية، وذلك حين يشكل نص العبارة مواصلةً للكلام الوارد في تلك الجملة*.

284- وترحب اللجنة بالتقدم الذي أُحرز في إنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بنشر *حولية لجنة القانون الدولي*. وتشيد بقسم النشر والتحرير وتصحيح التجارب المطبعية (Publications, Editing

* استخدام الأحرف الصغيرة لا ينطبق، بطبيعة الحال، على النص العربي.

(378) انظر *حولية ... 2007*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 387-395.

(379) ST/LEG/SER.B/25.

and Proofreading Section) لما يبذله من جهد، وتشجعه على مواصلة عمله القيم في إعداد هذا المنشور الهام.

285- وتعرب اللجنة عن امتنانها لجميع الدوائر المشاركة في تجهيز الوثائق، سواء في جنيف أو في نيويورك، لقيامها بتجهيز وثائق اللجنة بكفاءة وحسب المواعيد المقررة، وغالباً ما يكون ذلك في ظل التقيد بآجال ضيقة، وهو ما يسهم في سلاسة سير أعمال اللجنة.

286- وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف التي تساعد أعضاءها بكفاءة واقتدار بالغَين.

6- الصندوق الاستئماني لمعالجة الأعمال المتراكمة المتعلقة بـ *حولية لجنة القانون الدولي*

287- أكدت اللجنة مجدداً أن لـ *الحولية* أهمية فائقة في فهم أعمال اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد أعربت في قرارها 98/66 عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمعالجة الأعمال المتراكمة المتعلقة بـ *حولية لجنة القانون الدولي* وشجعت على تقديم المزيد من المساهمات إلى الصندوق.

7- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

288- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيمة التي تقدمها شعبة التدوين التابعة للأمانة العامة من خلال خدماتها المتصلة بالجوانب الجوهرية لأعمال اللجنة ومشاركتها في المشاريع البحثية المتعلقة بتلك الأعمال. وكررت اللجنة التأكيد على تكتسيه المنشورات القانونية التي تعدها شعبة التدوين من أهمية خاصة وقيمة لا يستهان بها بالنسبة لأعمالها، وكررت أيضاً طلبها أن تواصل شعبة التدوين تزويد اللجنة بهذه المنشورات.

8- المواقع الشبكية

289- أعربت اللجنة مرة أخرى عن تقديرها للنتائج التي حققتها الأمانة العامة في نشاطها المستمر المتعلق بتحديث وإدارة موقعها الشبكي المتعلق بلجنة القانون الدولي[380]. وأكدت اللجنة مجدداً أن هذا الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين[381] تشكل مورداً قيماً للغاية بالنسبة للجنة وللباحثين في أعمالها على صعيد المجتمع الأوسع، وتسهم بالتالي في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتعزّز من تقديره على نطاق أوسع، وهو ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة 412 من تقرير اللجنة لعام 2011[382]. ورحبت اللجنة بكون الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة يتضمن معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، فضلاً عن احتوائه نصوصاً أولية محرَّرة للمحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.

واو- موعد الدورة الخامسة والستين للجنة ومكان انعقادها

290- قررت اللجنة أن تُعقَد دورتها الخامسة والستون في جنيف في الفترة من 6 أيار/مايو إلى 7 حزيران/يونيه والفترة من 8 تموز/يوليه إلى 9 آب/أغسطس 2013.

زاي- التعاون مع الهيئات الأخرى

291- في الجلسة 3148، المعقودة في 24 تموز/يوليه 2012، ألقى القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة أطلعها فيها على الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً وعلى القضايا المعروضة عليها حالياً[383]، واسترعى في كلمته الانتباه خصوصاً إلى الجوانب المتصلة بوجه خاص بأعمال اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

292- ومثّل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعتان لمجلس أوروبا، في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي، رئيسةُ لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، السيدة إيدويج بليار، ومديرُ إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، السيد مانويل ليزيرتوا، اللذان ألقيا كلمتين أمام اللجنة في جلستها 3140 المعقودة في 4 تموز/يوليه 2012[384]. وقد ركّزا في كلمتيهما على الأنشطة التي تضطلع بها حالياً لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام بشأن مسائل قانونية شتى، فضلاً عن أنشطة مجلس أوروبا. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

293- ومثّل لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي، السيد بليز تشيكايا والسيد مينيليك أليمو غيتاهون اللذان ألقيا كلمتين أمام اللجنة في جلستها 3146 المعقودة في 17 تموز/يوليه 2012[385]. وقدما في كلمتيهما استعراضاً لأنشطة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

---

(380) http://legal.un.org/ilc.

(381) متاحة عموماً من خلال الموقع الشبكي التالي: http://legal.un.org/cod.

(382) *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 215.

(383) الكلمة التي ألقاها مدرجة في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(384) الكلمتان اللتان ألقياهما مدرجتان في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(385) مثله.

294- ومثّل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي، السيد ديفيد ب. ستيوارت الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها 3149 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2012[386]. وقدم في كلمته استعراضاً لأنشطة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية حسبما وردت في تقريرها السنوي. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

295- وألقى الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، السيد رحمت محمد، كلمة أمام اللجنة في جلستها 3150 المعقودة في 26 تموز/يوليه 2012[387]. وأطلع اللجنة في كلمته على الأنشطة التي اضطلعت بها منظمته مؤخراً، وكذلك على أنشطتها المقبلة. واستعرض، على وجه الخصوص، ما تضطلع به منظمته من النظر في أعمال اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

296- وفي 10 تموز/يوليه 2012، أُجري تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مواضيع تحظى باهتمام مشترك، بما في ذلك استعراضٌ للأولويات الرئيسية للشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعرضٌ تناول مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بتعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، فضلاً عن مسائل تتعلق بموضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة''[388]. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

حاء- التمثيل في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة

297- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها، السيد لوسيوس كافليش، في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

298- وفي الجلسة 3158، المعقودة في 3 آب/أغسطس 2012، طلبت اللجنة من السيد موريس كامتو، المقرر الخاص المعني بموضوع ''طرد الأجانب''، أن يحضر الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، وذلك عملاً بما نصت عليه الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 35/44 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1989.

299- وتود اللجنة أن تقوم اللجنة السادسة للجمعية العامة بدعوة المقرر الخاص السابق المعني بموضوع ''التحفظات على المعاهدات''، السيد آلان بيليه، لحضور مناقشات اللجنة السادسة بشأن الفصل المتعلق بهذا الموضوع من تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2011[389].

طاء- الإشادة بأمين اللجنة

300- في الجلسة 3158، المعقودة في 3 آب/أغسطس 2012، أشادت اللجنة بالسيد فاكلاف ميكولكا الذي عمل أميناً للجنة منذ عام 1999 بأداء بالغ التميز والذي سيتقاعد عقب انتهاء الدورة الحالية، وأعربت عن امتنانها لما قدمه من إسهام بارز في أعمال اللجنة وفي تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، ونوهت مع التقدير بمهنيّته وتفانيه في الخدمة العامة والتزامه بإعلاء شأن القانون الدولي، ووجهت إليه أطيب تمنياتها في مساعيه المقبلة.

ياء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

301- عملاً بقرار الجمعية العامة 66/98، عُقدت الدورة الثامنة والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من 2 إلى 20 تموز/يوليه 2012، في أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة. والحلقة الدراسية معدَّة لطلاب الدراسات العليا المتخصصين في القانون الدولي وللشباب من الأساتذة الجامعيين أو المسؤولين الحكوميين العاملين في السلك الأكاديمي أو الدبلوماسي أو الذين يشغلون مناصب في مجال الخدمة المدنية في بلدانهم.

302- وشارك في هذه الدورة أربعة وعشرون مشاركاً من مختلف الجنسيات ومن جميع مناطق العالم[390]. وحضر المشاركون الجلسات

---

(386) الكلمة التي ألقاها مدرجة في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(387) مثله.

(388) قدمت السيدة يلينا بيجيتش، المستشارة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، استعراضاً للمبادرة المشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا بشأن تعزيز آليات الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وقدم السيد رامين مَهناد عرضاً تناول مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بتعزيز الحماية القانونية للأشخاص مسلوبي الحرية في النزاعات المسلحة غير الدولية. وقدمت السيدة ماري جاكوبسون استعراضاً لموضوع ''حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة'' المدرج في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي.

(389) *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، والمرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثالث).

(390) شارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الدورة الثامنة والأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيدة أديجوموكي أَدِيغبُونمير (نيجيريا)، والسيدة مريم الهيل (قطر)، والسيدة ألما أميسكيتا مانسانو (المكسيك)، والسيد ميشيل - أنج بونتان (هايتي)، والسيد سيكو كامارا (غينيا)، والسيدة تشاوهِوا تشين (الصين)، والسيدة رِيَا ريلينا تشودري (الهند)، والسيدة كارولينا كلارو (البرازيل)، والسيدة يولاند دواريكا (جنوب أفريقيا)، والسيدة ديسيسلافا غوستيفا (بلغاريا)، والسيدة أوجينيا غوتييرس - رويس (كوستاريكا)، والسيدة سارة يانوفيتش (إيطاليا)، والسيد ليفون إساخانيان (جورجيا)، والسيدة يوريكو كوغا (اليابان)، والسيد توشارا كوماراج (سري لانكا)، والسيد ماركو مولار (الأرجنتين)، والسيد جوزيل موستاجو (الفلبين)، والسيدة ميكائيلا ريزوفا (سلوفاكيا)، والسيد عبد الرزاق صغيري (الجزائر)، والسيد ريجيس سيمو (الكاميرون)، والسيدة كيت سميث (أستراليا)، والسيدة لوسيا سولانو راميريس (كولومبيا)، والسيدة أليكسيا سولومو (قبرص)، والسيد تيسفَغَابير تِوِلْدِبيرهان كيبروم (إريتريا). واجتمعت لجنة الاختيار، برئاسة السيدة لورانس بواسون دو شازورن، أستاذة القانون الدولي والمنظمات الدولية بجامعة جنيف، في 26 نيسان/أبريل 2012 في قصر الأمم واختارت 25 مرشحاً من بين 94 طلباً للمشاركة في الحلقة الدراسية. وفي اللحظة الأخيرة، لم يتمكن أحد المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار من حضور الحلقة الدراسية.

العامة للجنة ومحاضرات نُظمت خصيصاً لهم، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

303- وافتتح الحلقة الدراسية السيد لوسيوس كافليش، رئيس اللجنة. وتولى السيد ماركوس شميت، المستشار القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، مسؤوليةَ إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسيير أعمالها. وتكفّلت جامعة جنيف بمهام التنسيق العلمي للحلقة الدراسية. وعمِل السيد فيتوريو مينيتّي، من جامعة جنيف، منسقاً لأعمال الحلقة الدراسية، بمساعدة من السيد مارتن دينيس، المساعد القانوني.

304- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: السيد إيرنست بيتريتش، ''أعمال لجنة القانون الدولي''؛ والسيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث، ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''؛ والسيد غيورغ نولتي، ''المعاهدات عبر الزمن''؛ والسيد دونالد ماكريه، ''شرط الدولة الأولى بالرعاية''؛ والسيد شينيا موراسي، ''حماية الغلاف الجوي في القانون الدولي: الأساس المنطقي للتدوين''؛ والسيد موريس كامتو، ''طرد الأجانب''.

305- وألقى محاضرات أيضاً السيد إريك تيستونيه، رئيس فرع مجلس حقوق الإنسان بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن ''مراجعة آليات مجلس حقوق الإنسان: تقييم''؛ والسيدة يلينا بيجيتش، المستشارة القانونية في الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشأن ''التحديات الراهنة أمام القانون الدولي الإنساني''.

306- ونُظمت جلستان خارجيتان خاصتان في جامعة جنيف والمعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية في جنيف. ففي جامعة جنيف، حضر المشاركون في الحلقة الدراسية جلسة لشحذ الأفكار بشأن موضوع ''البيئة في علاقتها بالنزاع المسلح''. وأعقب الجلسة حفل استقبال أقامته جامعة جنيف. وفي المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية، حضر المشاركون في الحلقة الدراسية جلسة بشأن ''حماية الغلاف الجوي في القانون الدولي''.

307- وأتيحت للمشاركين في الحلقة الدراسية فرصة الاطلاع على أعمال المنظمات الدولية الأخرى التي تقع مقارها في جنيف. وحضر المشاركون أيضاً جلسة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وحدثاً جانبياً نُظّم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن موضوع ''الملكية الفكرية وصون التراث الثقافي غير المادي: فهم المشهد القانوني الدولي''. وأخيراً، نُظّمت زيارة إلى المنظمة الأوروبية للبحوث النووية.

308- ونُظّمت ثلاثة أفرقة عاملة للحلقة الدراسية بشأن ''الجرائم ضد الإنسانية كموضوع محتمل للتدوين'' و''حماية الأشخاص في حالات الكوارث'' و''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''. وانضم كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية إلى أحد هذه الأفرقة. وتولى ثلاثة من أعضاء اللجنة، هم السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث والسيد إدواردو فلنسيا - أوسبينا والسيد شون ميرفي، الإشراف على هذه الأفرقة العاملة وتقديم التوجيهات إليها بوصفهم خبراء. وأعد كل فريق تقريراً وعرض النتائج التي توصل إليها على الحلقة الدراسية في جلسة خاصة. وقد جُمّعت التقارير ووُزّعت على جميع المشاركين وعلى أعضاء اللجنة.

309- وقد استقبلت جمهورية وكانتون جنيف المشاركين بكرم الضيافة المعهود، فنظمت لهم جولة بصحبة مرشد في مبنى البلدية وقاعة ألاباما، أعقبها حفل استقبال.

310- وألقى كل من السيد لوسيوس كافليش، رئيس لجنة القانون الدولي، والسيد ماركوس شميت، مدير الحلقة الدراسية، والسيدة مريم الهيل (قطر)، باسم المشاركين في الحلقة الدراسية، كلمةً أمام اللجنة والمشاركين في أثناء الحفل الختامي للحلقة الدراسية. ومُنح كل مشارك من المشاركين شهادة تثبت مشاركته في الدورة الثامنة والأربعين للحلقة الدراسية.

311- ولاحظت اللجنة بتقدير بالغ أنه، منذ عام 2010، قدمت حكومات أيرلندا والسويد وسويسرا والصين وفنلندا والنمسا والهند تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كاف من المنح إلى المرشحين الجديرين بها، ولا سيما المرشحين من البلدان النامية، بغية تحقيق التوزيع الجغرافي الملائم للمشاركين. وفي هذا العام، قُدّمت منح (تشمل نفقات السفر والإقامة) إلى 15 مرشحاً.

312- ومنذ عام 1965، وهو العام الذي بدأ فيه عقد الحلقة الدراسية، شارك فيها 1 093 مشاركاً، يمثلون 170 جنسية. ومن بين هؤلاء، حصل 669 مشاركاً على منح.

313- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية، فهي تتيح للحقوقيين الشبان، ولا سيما من البلدان النامية، الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة عدد كبير من المنظمات الدولية التي تقع مقارها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعيةُ العامة الدولَ مجدداً تقديم تبرعات لضمان عقد الحلقة الدراسية في عام 2013 بأوسع مشاركة ممكنة.

314- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه قد أتيحت للحلقة الدراسية، في عام 2012، خدمات الترجمة الشفوية الشاملة. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتوفر الخدمات نفسها في الدورة القادمة لعام 2013، في حدود الموارد المتاحة.